

ملحق عدد 1 (شروط الترشيح)



شروط الترشيح لمنافسة الانتداب والترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي بعنوان دورة 2020

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

الترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي	الترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي	الانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي
المرجع القانوني *	المرجع القانوني *	المرجع القانوني *
مقتطف من الفصل 31 جديد: " بالنسبة إلى المساعدين المتدربين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقح ترسيمهم في رتبهم، تعرض ملفات ارتقايمهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعددهما اثنان من أعضائها.	شروط الترشيح	شروط الترشيح
الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها - الترسيم في رتبة مساعد	المرجع القانوني *	الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها
	الفصل 25 (جديد): "تندب الأستاذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها أو على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمم" أو على شهادة معترف بمعادلتها". ==§==	شروط الترشيح
	الفصل 26: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد: - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيلاجوجي أو منشورات".	

*المراجع: - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين الباحثين المتخصصين والمتقدمة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الدراسات الوطنية للدكتوراه في نظام "أمم" أو على شهادة معترف بمعادلتها.
- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمم" أو على شهادة معترف بمعادلتها.



شروط الترشيح لمناظرة لترقية أستاذ مساعد محاضر للتعليم العالي والانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي بعنوان دورة 2020

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

الترقية لرتبة أستاذ تعليم عال	شروط الترشيح
المرجع القانوني*	
أقدمية بأربع سنوات في الفصل 8: "مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه يتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنتشورات علمية منتظمة".	
الانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي	شروط الترشيح
المرجع القانوني*	
الفصل 13: "يتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طيبا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والوهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي". §=§=§=	شروط الترشيح - الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها - الحصول على التأهيل الجامعي - أقدمية بثلاث سنوات في رتبة أستاذ مساعد (بالنسبة للمترشحين عن طريق الأشغال)
الفصل 14: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر: - المترشحون المحزونون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها. - الأساتذة المساعدون المرشومون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. - المترشحون المحزونون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث". §=§=§=	شروط الترشيح - الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها - الحصول على التأهيل الجامعي - أقدمية بثلاث سنوات في رتبة أستاذ مساعد (بالنسبة للمترشحين عن طريق الأشغال)
مقتطف من الفصل 17: "...ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختيار درس). أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختيار درس).	شروط الترشيح - الحصول على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها - الحصول على التأهيل الجامعي - أقدمية بثلاث سنوات في رتبة أستاذ مساعد (بالنسبة للمترشحين عن طريق الأشغال)

*المراجع: - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتنظمة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتنظمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "المد" أو على شهادة معترف بمعادلتها.

